سياسة التشريع الاسلامي

وأثرها في إشاعة قيم العدل ومحاربة الفساد

The policy of Islamic legislation and its impact on the promotion of the values of justice and the fight against corruption

أ.م.د صبيحة علاوي خلف

Assist. Prof. PhD. SABIHA ALLAWI KHALAF

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

٠٧٧١١١٨٨٥٦٣

dr.sabeeha67@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ٢ / ٦ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٢ / ٩ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

التشريع الاسلامي ومنذ بزوغ شمس الرسالة الخالدة ما انفك يرسخ للعدل والهدي القويم، ويمنع كل انحراف أو ظلم أو فساد، بمنظومة ربانية استدعت في منهجها خصائص التشريع بأسسه العامة وقابليته للتطور والتدرج والتمهيد بنزعة جماعية مستصحبا الجزاء الدنيوي والأخروي.

وحين اعتدى المفسدون وتأخر المصلحون وغابت القيم ؛ تجرعت البشرية ويلات الظلم والضياع وتاهت عن المنهج الذي مصدره خالق الناس العالم بما يصلحهم في عاجل أمرهم وآجله.

اليوم يستشري الفساد ويقنن له، أنها خطة فساد عالمية، تقف وراءها دول بمقدرات هائلة، تجر الشرق عموما ودولنا خصوصاً ؛ إلى حيث الهاوية..

مما يستدعي صحوة حقيقية لتشخيص ظاهرة الفساد وتحديد العلاج بمراحله واصلاح ما فسد بوضع الضوابط المناسبة وبيان وسائل محاربة الفساد، بتجفيف منابعه، لتبدأ من الرأس حتى القاعدة، وتسمية الفساد باسمه كونه جريمة لتحديد السلاح النافع له، بطرق حديثة تأخذ بيد الانسان الضائع وترده إلى جادة الصواب,

فالفساد لا مكان له في نظام الاسلام، والفاسد لا يفلت من عدالة التشريع الاسلامي مهما كانت مكانته.

الكلمات المفتاحية:

التشريع ، إشاعة، قيم ، الفساد، العدل، انهيار الأمم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الشريعة الإسلامية شريعة شاملة متكاملة تتسع لمستجدات العصر صالحة لكل زمان ومكان، امتازت بفتح باب الاجتهاد كلما دعت إليه الحاجة، حيث لم تغلق الابواب دونه ولم يتحجم الاجتهاد في زاوية من زوايا التاريخ ليفقد سمة التجدد والابداع، ولقد ابتعد التشريع الاسلامي عن الاجتهاد بالرأي الذي يقع أصحابه فريسة الظنون التي تصادم النصوص الثابتة.

ومما يستدعي حضور الشريعة بمميزاتها هذه؛ تقلب الناس –لا سيما الذين يتولون المسؤولية– في دنياهم بين الهداية والضلالة، وجنوحهم إلى رغبات شتى تتجاذبهم بواعث الانحراف نحو الفساد تسببها مؤثرات كثيرة منها: انعدام الوازع الديني وعدم احساسهم بمراقبة ربهم، وغريزة حب الشهوات والاستكثار منها، ووسوسة شياطين الانس والجن، والاستكبار وحب الظهور في الأرض، والشراهة وعدم القناعة باستحقاقاتهم المشروعة، والحقد وجحود الحق وتأثير البيئة الرديئة التي تخرّج السيئين الذين يحملون عقد مجتمعية ناتجة عن الفقر الروحي والفقر الاقتصادي و الظلم السياسي الذي يخرّج اجيالا تحمل الحقد والحسد وحب الانتقام.

وفي عصرنا الحاضر بعد ان ذاقت البشرية ويلات البعد عن خالقها وانهيار صروح الدول التي كان يشار لها بالبنان؛ سطعت انوار الحقيقة بأن نظام الحياة الانسانية لا يستقيم بحال حتى يتم التعاون والتناسق وفق منهج الله وشريعته.

ولقد تأملت في آيات القرآن الكريم وثوّرتها فثارت معها نسائم رحمة الله الرحيم التي تحيط بالأمم فتصونها وتهيئ لها رجالها، وتأملت الآيات مرة أخرى وثورتها فهاجت معها عواصف الغضب

والقصاص التي ظهرت في أفول أقوى حضارات الأرض التي كانت لا تغيب عنها الشمس، قال ابن مسعود:" من أراد علماً فليثوِّر القرآن؛ فإنه خيرُ الأولين، وخير الآخرين"[١].

فمنهج الله اولى بالاتباع ومهما بلغ الناس من العلم وارتقى في عالم التطور المادي تبقى العناية الالهية التي تراعي فطرة الناس وحاجاتهم هي المخلص والسند المتين للإنسان من عواصف الأيام وتقلب الاحوال تلك العناية التي تجلو البصر وتنير البصيرة عن غبش الرؤيا وتشتت الآراء .

فاذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه بأي طريق كان, فثم شرع الله ودينه.

فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به , بل هي جزء من اجزائه, ونحن نسميها سياسة تبعا للمصطلحات , وانما هي عدل الله وشريعته.

جاء هذا البحث بمحاوره الآتية:

المقدمة وفيها:

أولا– أسباب كتابة البحث

- ظاهرة الفساد التي تنتشر بشكل كبير تستدعي دراسة أسبابها وعرضها بشكل علمي على التشريع الاسلامي بعدله وقيمه التي تتجاوز حدود الزمان والمكان.
- ضياع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وذلك بتولي المناصب الادارية المهمة لمن هم ليسوا أصحاب كفاءة بل ولا يتسمون بالنزاهة وعرف عنهم الفساد بشكل واضح.

ثانياً– أهداف البحث : هدف البحث هو تشخيص ظاهرة الفساد التي تحيط بواقعنا ووصف آثارها وأخذ العبرة من الامم السابقة، وبيان الثغرات المهمة التي تتطلب استحداث موسوعة قانونية نابعة من ضوابط الشريعة الاسلامية قادرة على احتواء الواقع ومعالجة أمراضه.

ثالثا- خطة البحث وفيها:

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأثره في انهيار ويتضمن:

المطلب الأول: مفهوم الفساد.

المطلب الثاني: تأثير الفساد في انهيار الأمم

المبحث الثاني: ضوابط العدل في التشريع ووسائل محاربة الفساد ويتضمن:

المطلب الأول: ضوابط العدل في التشريع الاسلامي

المطلب الثاني: وسائل محاربة الفساد والمفسدين

المطلب الثالث: تطبيقات

المبحث الأول

التعريف مفهوم الفساد وأثره في انهيار الأمم

المطلب الأول

مفهوم الفساد

أولاً- مفهوم سياسة التشريع الاسلامي

١-السياسة لغةً: السياسة بالكسر مصدر ساسة و"ساس" السلطان والراعي أحسنا النظر إلى رعيتهما، وسُسْتُ الرعيّة سِياسَةً. وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم[٢].

حديث الرسول (ﷺ) قال((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأنبياء))[٣]. أَيْ تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الأمراءُ والولاةُ بالرَّعيَّة[٤].

٢-السياسة اصطلاحاً: عرفت السياسة والتي هي تدبير الإمارة بتعريفات منها:

التعريف الأول : "السياسةِ هي القانون الموضوع لِرعاية الآدابِ والمصالحِ وانتظامِ الأموالِ"[٥].

وتعريف آخر: " فعل شيء من الحاكمِ ؛ لِمصلحةٍ يراها ، وإنّ لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٦].

وعرفها، ابو الوفاء بن عقيل[٧] فقال: 'السياسةُ ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناسُ أقربُ إلى الصلاحِ وأبعد عن الفسادِ، وإن لم يشرِعه الرسولُ (ﷺ) ولا نزل به وحي، ما لم يخالف ما نطق به الوحي"[٨]. حيثً قيدها بعدم مخالفة ما نزل به الوحي.

وعلى هذا النحو يحمل التعريف الأول، : أن السياسة هي فعل شيء مِن الحاكمِ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[٩].

فالسياسة: قيادة أمور الرعية بحسن التدبير وقمع الباطل ودحضه، وتحكيم الشرع ونصره.

٣-مفهوم التشريع الاسلامي:

تشريع اسم والجمع تشريعات ومصدر شرّع، والتشريع هو سن القوانين يقال: يلتزم بالتشريع الاسلامي، والتشريع معناه: "القوانين والفرائض كما سنها الاسلام، وشرّع تشريعاً فهو مشرِعّ يقال: شرع الفقيه القانون: سنّه وجعله واجب التطبيق"[١٠].

وأصل التشريع الاسلامي هو القرآن والسنة والاجماع، وهذا هو القانون الرباني لمصدر الأحكام، وإذا لم يوجد نص في هذا القانون كان لعلماء التشريع الإسلامي مجال نصوص القانون الأساسي فيشرعون الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص[١١].

وبهذا يكون التشريع الاسلامي هو مجموع المصادر الأصيلة من القرآن والسنة والإجماع إضافة الى مصادر التشريع الاخرى[١٢]وأما التشريع لما يستجد من قضايا. فإنه يرادف الاجتهاد ويساويه، بمعنى أنه عمل داخل الشريعة يعنى باستنباط الأحكام وتقعيد القواعد المساعدة في ذلك وبناء الأحكام من تلك الشريعة, وهو عمل ضخم مهم داخل الشريعة يقوم به العلماء المجتهدون حصرا.

ثانياً– معنى قيم العدل

١–القيم :

لغةً بأنها جمعٌ لكلمة قيمة، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥] وقرأ نافع وابن عامر التي جعل لكم قيما[١٣] وهي الشيء ذو المقدار.

والقيم اصطلاحاً هي مجموعة المثل والأخلاق التي يتميّز فيها البشر، وتستقيم الحياة الاجتماعية معها، ويعبر عنها بأقوال الناس وافعالهم.

وتُعرف أيضاً بأنّها "مجموعة من الأخلاق الفاضلة التي اعتمدت على التربية الإسلامية في توجيه السلوك البشري للقيام بكل عمل، أو قول يدلّ على الخير"[١٤].

٢–(الْعَدْلُ) ضِدُّ الْجَوْرِ وهو القصد في الأمور يُقَالُ: (عَدَلَ) عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَهُوَ (عَادِلٌ)، وقضى بالعدل فهو عادل[١٥] .

فالعَدالة الاجتماعيَّة مثلاً: "نظام اقتصاديّ يعمل على إزالة الفروق الاقتصاديَّة الكبيرة بين طبقات المجتمع"[١٦].

يقول الدكتور راغب السرجاني في كتابه الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية : " فالعدل في الإسلام لا يتأثر بحب أو بغض، فلا يفرق بين حسب ونسب، ولا بين جاه ومال، كما لا يفرق بين مسلم وغير مسلم؛ بل يتمتع _ بالعدل_ جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة أو شقاق"[١٧].

أن قيم العدل في الشريعة الاسلامية تعبير حقيقي عن كرامة الانسان وهي ميزان الله على الأرض يؤخذ للضعيف حقه ويُنصَف المظلوم ممن ظلمه، وتمكين صاحب الحق من الوصول إلى حقه بأيسر الطرق، وينتج عنه تحقيق الاستقرار والطمأنينة للمجتمع.

ثالثاً– تعريف الفساد

الفساد لغة: فسَدَ يَفسُد ويفسِد، فَسَادًا وفسودا، فهو فاسِد، فسَدَ الحالُ أو الأمرُ أو الشَّيءُ: اضطرب، خرِب، أصابه الخلل[١٨]، قال تعالى: {الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلاَدِ. فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ} "الفجر: ١٢.

الفساد اصطلاحاً: عند أكثر العلماء الفساد مرادف للباطل وكل باطل فاسد، وأما الفساد في المعاملات والعبادات هو عدم استيفاء الاركان والشروط[١٩].

ويعرف الفساد عند المعاصرين في علم السياسة والإدارة بحسب البيئة التي ينمو فيها ولا يوجد تعريف جامع مانع له، لكن تعريفاته تتفق بأنه "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة في تحقيق كسب خاص"، فإذا كان الفساد إداريا يعرف بأنه:

"انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة, وغيرها"[٢٠].

ويعرف الفساد السياسي بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة"[٢١].

وبهذا يكون المفهوم العام للفساد: هو سلوك مخالف لقيم العدالة مظهره عدم الالتزام بالقانون والنظام والخروج عليهما أو استغلال غيابهما لتحقيق مصالح خاصة سياسية او اقتصادية او اجتماعية.

المطلب الثاني

تأثير الفساد في انهيار الأمم

من المعلوم ان المجتمعات التي ازدهرت وذكرت في صفحات التاريخ لم يبق منها اليوم الا اخبارها وآثارها، فقد جرت عليها النواميس الكونية فأصبحت أثرا بعد عين، ومن علم تاريخ الأمم ومسيرتها عرف يقينا التكذيب والطغيان وتسلط الأقوياء على الضعفاء وبطر النعمة والكفر وتفكيك الأواصر المجتمعية الناتج عن الفساد الاخلاقي والفساد الاداري والاقتصادي والأوهام العنصرية التي شاعت في الحضارات السابقة؛ كلها من أسباب سقوط اعتى الحضارات و أقواها.

يقول تعالى: { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ وَلكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ } [الأعراف: ٩٦]

{وألو استقاموا على الطريقة} [الجن: ١٦] لو آمنوا جميعاً أَي: الخلق كلُّهم أجمعون الجنُّ والإنس {لأسقيناهم ماءً غدقاً} [الجن: ١٦] لوسَّعنا عليهم في الدُّنيا وضرب المثل بالماء لأنَّ الخير كلَّه والارزاق بالمطر[٢٢].

و "لو استقاموا معتدلين دون ميل أَو جور على الطريقة المثلى والنهج القويم والصراط السوي وهو ما جاءَ به محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه لأَسقاهم الله المطر الغدق الكثير، والغيث العميم الذي يحيي الله به النفوس، وينبت لهم به الزرع، ويدر الضرع، ويغمر معاشهم بوافر النعم وجليل الخيرات"[٢٣].

و من أسباب موت الامم وانهيار حضاراتها بتأثير الفساد:

١-حين ينازعون الله في ملكه فيتكبروا ويتجبروا ويتمردون عن سنن الله في إسعاد البشر، ويتظاهرون بالفحش والمنكر والفساد، فتكون النتيجة أن تحل بهم قوارع الدهر، وينزل بساحتهم عذاب من الله و{لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣]

٢-وآفة الحضارات الجانحة التي نقرأ عنها في بطون التاريخ، أو نجد بقاياها وأطلالها منثورة على جنبات الأرض هي الفساد أو الإفساد في الأرض بكافة أشكاله وأنواعه[٢٤].

٣-تولي أمور الناس وإدارة حياتهم بيد من ليسوا اهلا للأمانة قَالَ رسول الله صلى الله عليه: ((فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ))[٢٥].

٤- الانحلال والتدهور الاخلاقي، والانفلات من ضوابط الدين والخلق القويم كتشبه النساء بالرجال تشبه الرجال بالنساء ، وهذا ما نراه جلياً.

٥-التقليد الأعمى لأخلاق الأمم الكافرة والفئات الفاسدة المجاهرة بالفسوق والعصيان، ومحاكاة الخارجين عن القانون الالهي بقوانين اجرامية مثل تقنين زواج المثليين وسياسة الجندر- عرفته الموسوعة البريطانية بأنه شعور الإنسان بنفسه كذكر أو انثى... وان الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، وللإنسان ان يختار هويته بحسب احاسيسه!!!... فهل بعد هذا الفساد من فساد؟؟.

٦-فساد العلاقات بين أفراد الأمة بترك التوادد والتعاون، مما يؤدي الى العداء والتباغض ثم الظلم، وفساد النفوس بالغرور والتكبر والعجب وهذا هو الفساد الذي ظل القرآن الكريم يكرر الحديث عنه، ويكثر التحذير منه ويلفت نظر الإنسان إلى مغبات التورط في أسبابه وينبه إلى الرزايا والمصائب التي لابد أن يتحملها الإنسان على أعقابه[٢٦].

٧- لم تفسد الأرض يوماً بعادية من عوادي، الطبيعة ولا بهياج الحيوانات والوحوش، وإنما استشرى فيها الفساد وألم بها البلاء يوم تاه بنو الإنسان وخرجوا عن هوياتهم وطبيعتهم وحقيقة خصائصهم البشرية فتأله الأقوياء وذل الضعفاء، وخرج بذلك كل فريق عن حدود إنسانيته، ذاك نحو التعالي والتجبر في الأرض، وذاك نحو الخنوع، فتمت بذلك قصة الفساد في الأرض[٢٧].

المبحث الثاني

الضوابط والوسائل في تجفيف منابع الفساد

المطلب الأول عدالة التشريع

العدلُ قُوام الامم، وسبب من أسباب بقائها، ولا يأفل نجمُ حضارة، كان العدل أساسها، ومبنى اعمالها، ومرجع نظرتها لرعيتها، وللآخرين.

والعدل هو مسيرة الأنبياء . عليهم الصلاة والسلام . في بناء الحضارة، ومحور رسالتهم للبشرية[٢٨].

والعدل أمر رباني قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [النحل: ٩٠].

فالعدل قاعدة من قواعد الاستقرار وديمومة الأمم والمأمور به" "عدل شامل يدعو إلى الإلفة ويبعث على الطاعة؛ وتعمر به البلاد؛ وتنمو به الأموال؛ ويكثر معه النسل؛ ويأمن به السلطان"[٢٩].

وأيّ حضارة مهما زهت مظاهرها، وتبرّجت أشكالها، إن لم تقم على العدل، أو لم تنشر ألوية العدل؛ فسيلعنها الناس. فما فائدة، طِلاء خلاّب، وفِعْل كوحوش الغاب. وهل تظلّم الناس اليوم من شيء تظلّمهم من الحضارة المادية الزاهية البراقة في مظاهرها، والظالمة الزائفة في فِعالها؛

فأذاقت المستضعفين، الويل والثبور. "ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل؛ فالعدل هو الميزان المنصوب بين الخليقة، نصبه الربّ وجعل له قيّماً، وهو الملِك"[٣٠].

وأي تشريع لا يستند إلى قيم العدل الأصيلة تكون عاقبته ظلم وتفرق وتشتت والتشريع يعني القانون الذي يتجدد مع مستجدات العصر، فلكل زمان قضايا تتجدد وتتباين احتياجتها بحسب المجتمع والبيئة وتحتاج إلى قياس وبيان وتفصيل ليأتي القانون بتشريعاته يلبي الحاجات بإنصاف وعدالة.

والقانون يطلق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في الأمة لتنظيم شئون الحياة، ولهذا القانون والتشريع ضوابط مبناها الشريعة الاسلامية ومن هذه الضوابط:

أولاً– اختيار المنهج الوسطي في التشريعات.

تتباين مناهج التشريع بين الشدة والتساهل وبينها التوسط والاعتدال وخير هذه المناهج المنهج الوسطي الذي ينبغي أن تبنى عليه ضوابط التشريع فقد تميزت الشريعة الإسلامية وأمة الإسلام بالوسطية والاعتدال، كما قال الشاطبي – رحمه الله : "المفتي البالغ الذروة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[٣١].

ثانياً– التصور والفهم الدقيق للقضايا المعاصرة.

إن فهم موضوع القضية المعاصرة فهما دقيقا يمكن معه إصدار الحكم بثقة كاملة ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا يجوز التسرع في إصدار الحكم على القضية قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالمسألة

المعاصرة؛ حقيقتها ونشأتها وأقسامها والظروف المحيطة بها وتحليل القضية المركبة إلى عناصرها الاساسية.

ثالثاً- عدم مصادمة النصوص الشرعية

في التشريع العادل تعرض القضية المعاصرة والمراد معالجتها على النصوص الشرعية من القرآن والسنة والإجماع عملا بقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [سورة النساء: ٥٩].

رابعاً- الموازنة في مصالح المجتمع

التشريع الاسلامي يسعى لإيجاد التوازن في الانفاق والتوازن في الحرية بأن يكفل لكل فرد الحرية في إدارة اقتصاد المجتمع، بحيث تكون هذه الحرية مقيدة ومحددة بضوابط معينة منها: الوفاء بحقوق الفقراء، ومنع الاحتكار والاستغلال، فتكون حرية منضبطة تحقيقا للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، كما تكفل التوازن من ناحية الملكية بإقرار الملكية العامة والملكية الخاصة اللتين تعيدا التوازن الضروري لإصلاح حال المجتمع[٣٢].

خامساً- عدم اخلالها بمقاصد الشريعة

اذا لم تراعِ التشريعات مقاصد الشريعة فلن تثمر لأن المقاصد هي الغايات التي وضعت من أجلها الشريعة، فلا يقف المشرع على جمع المعلومة بل ينبغي ان ينقلها إلى جانبها العملي والذي هو بمثابة شريان الحياة لاختبار سلامة النتائج مستقبلاً ومدى تفاعل المجتمع معها[٣٣].

سادساً- الضمان الاجتماعي المنضبط. التشريع الاسلامي يراعي الحد اللائق لمعيشة الفرد أو ما يعرف بـ (حد الكفاية) والضمان الاجتماعي هو التزام من الدولة نحو مواطنيها بتقديم

المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لذلك كمرض أو عجز أو شيخوخة متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية.

والضمان الاجتماعي ليس شعاراً يتاجَر به ليزداد الفقراء فقراً ويزداد الفاسدون فساداً وإنما هو نظام عادل في رعاية المحتاجين وحماية كرامتهم، وهو ثمرة من ثمار الزكاة.

فإلى جانب الدور الرئيسي لمؤسسة الزكاة في ضمان حد الكفاية، فإنها توفر فرص العمل للقادرين عليه، وذلك بمنحهم رأسمال لإقامة مشاريع صغيرة أو تجارة أو صناعة، كما تمنح كل مولود عطاء يزيد كلما نما المولود[٣٤].

سابعاً– المساواة الانسانية الكاملة.

المساواة في الإنسانية حقيقة في التشريعات الاسلامية أسقطت كل النظريات والأجناس والأعراق والألوان واللغات، وقد جعل الإسلام المفاضلة بين الناس بالتقوى، فقال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أتقاكم}. (الحجرات: ١٣ ،

ثامناً– النظر في المآلات.

ان فقه اعتبار المآلات مما اعتنت به وقررته الأحكام الشرعية، لا سيما عند القول في الأحكام العامة التي تشمل عامة الأمة، كالدماء والمال، والحقوق وتحقيق العدل الاجتماعي، حيث يرتب المشرع الأحكام على حسب النتائج التي يؤول إليها الفعل، حيث يكون مآل الفعل متفقاً مع القصد من التشريع.

وهذا ما يُلزم به المجتهد من مراعاة قصد المشرع من تشريع الحكم، بغض النظر عن قصد المكلفين.

يقول الامام الشاطبي: " باستقراء أدلة الشرع ثبت أن المآلات مُعتبَرةٌ في أصل المشروعية"[٣٥].

تاسعاً- مراعاة أعراف الناس.

والمراد بالعرف أو العادة عند العلماء هو: ما استقر في النفوس من جهة العقل وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٣٦].

وقد درج الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليهما في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة جداً، وتمسكوا في ذلك بقاعدة: "العادة محكمة". المأخوذة من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – موقوفاً: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٣٧]. فلما كان للعرف والعادة اعتبار في الشرع فعلى المشرعين والقانونين مراعاة ذلك وقد قرر ذلك الامام القرافي والامام ابن القيم وغيرهما[٣٨].

المطلب الثاني

وسائل محاربة الفساد والمفسدين

الفساد مرض مجتمعي خطير، يظهر في المجتمعات فينمو ويتشعب إذا لم يحارب. وينخر جسد الأمم فتتهاوى شيئاً فشيئاً، ولهذا حارب الاسلام الفساد منذ اليوم الأول من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الاسلام ثورة على الفساد والمفسدين، جاء ليخلص الناس من الاخلاق الذميمة، والعصبيات الجاهلية ببدائل تناسب فطرة الانسان فأخرجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن الأخلاق الفاسدة إلى الأخلاق الحميدة ومن عصبية الجاهلية إلى الاخلاص لله وحده، ومن التعامل بالربا واستعباد المستضعفين إلى الحياة الكريمة وإشاعة التراحم.. وان الجاهلية ما عاد لها مكان في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...))[٣٩].

ومن الوسائل التي تساعد على تجفيف منابع الفساد:

أولا- الرجوع إلى دين الفطرة وتنمية مراقبة الله في النفوس.

{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: ٢٢].

يقول الطبري: "لعلكم إن توليتم عما جاءكم به النبي أنْ تَعُودُوا إلى أمر الجاهلية، فتفسدوا وَيَقْتُلُ بعضكم بعضاً "[٤٠].

ثانياً- نشر قيم العدل الاجتماعي

مهما بلغت القوانين في الشدة والصرامة لن تنشر العدل إذا لم تكن هناك عدالة اجتماعية تشمل أفراد المجتمع سواء في الموارد المادية أو في تكافؤ الفرص للعمل والكسب والتوفير، فإن حياة الناس لا تسير بالتنظير الخالي عن التطبيق، فما فائدة قانون لا يعطي الفقير حقه ولا يضرب على يد الجشعين ويحد من نهمهم؟.

فالإسلام يفرض قواعد العدالة الاجتماعية ويضمن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ويضع للحكم والمال سياسة عادلة، ولا يحتاج إلى تخدير المشاعر[٤١].

ثانياً- منع الرشوة ومعاقبة مرتكبيها من المسؤولين والموظفين بعقوبات رادعة فكم من جريمة وقعت وكم من مظلمة ضاع الحق نتيجة الرشاوى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا..))[٤٢].

ثالثاً- تشديد العقوبات على المفسدين فلا يسمح بقدوم بضاعة منتهية الصلاحية أو غير صالحة صحيا ومن يفعل ذلك يلق أشد العقوبات ليرتدع المفسدون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من غش فليس من))[٤٣].

رابعاً- تفعيل سياسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما لها من تأثير في إشاعة الصلاح بين الناس عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ))[٤٤].

المطلب الثالث

تطبيقات

مما تقدم صار هناك تصور لما يحتاجه الناس من إشاعة العدل ومحاربة الفساد في محاور ومفاصل إدارية واقتصادية ومجتمعية وهذه بعض المحاور:

- منع الرشوة

الرشوة من المكاسب المحرمة، وفيها أضرار عظيمة، ومفاسد وخيمة على الفرد والمجتمع؛ فهي مما يخل بأمن المجتمع وسعادته. "والرشوة من أهم العوامل التي تنشر الفساد، وتضيع الحقوق، وتنصر الظالم على المظلوم ... ولأن أخذ الرشوة، خيانة لهذه الأمانة – أمانة الوظيفة – وفيه غش وخديعة للأمة"[٤٥].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم))[٤٦].

"القاضي إِذَا أكل الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغ به الكفر"[٤٧].

ولأن الأصل في الموظف: أنه يقوم بما يجب عليه للآخرين بجهة عمله، أو بما يجب عليه لصالحها. وهذا لا يجيز له أخذ الهدية عليه.

قال الخطابي:" هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه للمحاباة؛ وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله" [٤٨].

والرشوة تنتشر في المجتمع الذي تضيع فيه الحقوق ويتسلط الظالم، وكل هذا سببه، عدم محاسبة ومعاقبة المخالف حيث يكون عادةً محمياً من جهة إدارية مستفيدة أعلى منه.

- فريضة الزكاة

لا يختلف العلماء وخبراء الاقتصاد الاسلامي بأن الزكاة هي الحل لما تعانيه مجتمعاتنا من الأمراض الاقتصادية.

وما يميز الزكاة أنها قانون رباني يعالج الفساد الاجتماعي ومشاكل الفقر وينهض بالتنمية الاقتصادية.

وتسهم فريضة الزكاة كأحد أركان النظام الاقتصادي الإسلامي في علاج معظم صور الفساد الاقتصادي، كما تساهم في تحقيق الإصلاح والتنمية الاقتصادية وفق استراتيجيات ذات مرجعية إسلامية، كما تسهم في علاج مشكلة الفقر والبطالة والاكتناز والاحتكار والفوارق بين الطبقات وغلاء الأسعار والإسراف والتبذير ونحو ذلك [٤٩].

- اشاعة الرحمة بالإنفاق

كي يعيش المجتمع متراحما لابد من إشاعة التكافل الاجتماعي، والتشريع الاسلامي حث على الصدقات التطوعية، وأنها تحقق العدالة الاجتماعية وتواسي الفقراء وتشيع روح المحبة والتعاون بين الناس، وتساهم في تقليص الفوارق الطبقية، وتطهر قلوب الفقراء من العداوة والحقد.

- القرض الحسن

القرض مشروع في ديننا، وهو صورة للتراحم بين الناس وسد حاجة المقترض إلى حين الميسرة وهو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. وعرفه بقية المذاهب بأنه: إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط.

والمال يشمل المثلي والحيوان والعرض التجاري[٥٠].

وهو مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ((من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[٥١].

وتأثير القرض على إشاعة السكينة والرحمة ومحاربة الفساد نابع من سد حاجة الانسان سواء كانت تلك الحاجة بناء بيت او شراء متاع او مشروع زواج أو شراء سيارة فحين يكون الانسان في بلده مهيأة له وسائل التسهيل لأموره الصعبة؛ سيشعر بولاء وحب لبلده ومن حوله فلا يعيش في ضنك العيش ومحنة الحاجة الملحة وشدة طلب من يعيلهم ويحتار فلا يجد له سبيلا للخلاص سوى وقوعه في الفتن المخيفة كالسرقة والقتل والرشوة والاختلاس وغيرها من الامراض الفتاكة للمجتمعات.

- الانفاق المعتدل

حين يكون الناس متخلقين بأخلاق الاسلام يفهمون دينهم الذي فيه خلاصهم سواءا كانوا حكاما او محكومين سيعلمون وقتها؛ ان الاعتدال وعد الاسراف هو الصورة المشرقة للأخلاق التي حث عليها ديننا حيث يقول تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

يقول الطبري: يقول: إن الله لا يحب المتعدِّين حدَّه في حلال أو حرام، الغالين فيما أحلّ الله أو حرم، بإحلال الحرام وبتحريم الحلال، ولكنه يحبّ أن يحلَّل ما أحل ويحرَّم ما حرم، وذلك العدل الذي أمر به[٥٢].

فحين يغلب الشره والاسراف على أحدهم سيزداد نهمه ولا يكتفي بما عنده بل سوف يستسيغ مال غيره ليشبع رغبته المتزايدة من كل أنواع الملذات حتى يكون عنصراً مفسداً يمتد أذاه إلى غيره.

- المصالح المرسلة للعامة

من اخذ بالمصالح المرسلة من المذاهب إنما راعى مقاصد الشريعة. فلا يكون تقدير المصالح تابعا للأهواء والمنافع الخاصة، بل قُيد بضوابط الشرع. وعليه ليس من باب تقديم المصلحة على النص الخاص، إلا لأنها في ذاتها لازمة من أصول الشريعة[٥٣].

وفي هذا يقول عبد الوهاب خلاف : "أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس"[٥٤].

وهنا لا بد من لفت النظر إلى ضرورة تعاون المشرعين في هذا العصر إلى إيجاد موسوعة قانونية حديثة كلما دعت الضرورة إليها تكون هذه الموسوعة القانونية قادرة على التحكم فيما يستجد من قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية تستطيع المؤسسات العامة والخاصة بموجبها السير وفق التشريع الاسلامي، بعيداً عن والرغبات الانسانية التي تتحكم بها الأهواء في الغالب أو الارتجالات الناتجة عن ردات الفعل غير المدروسة.

ومن هذه القضايا التي تستوجب إيجاد أحكاماً جديدة:

- تنظيم المدن وأحقية كل مواطن بدار يؤويه.
- العناية بسلامة المواد الغذائية وتجريم جلب المواد الغير صحية.
- الترغيب بزراعة الارض واستخراج كنوزها الزراعية.
- تشريعات للاهتمام بالأم والطفل واصدار قوانين تساعد الأم الموظفة لتربية ابنها تربية آمنة.
- تشريع قوانين تنظم بناء استثمارات ومشاريع لتشغيل مئات الألاف من الخريجين العاطلين عن العمل.
- وضع قوانين تحد من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي.
- تشريع قوانين تنظم الحياة الدراسية والحد من ظاهرة الاختلاط في المدارس والجامعات.
- تجريم من يروج أو يمارس الشذوذ ويدعو الى الانفلات من ربقة الدين والخلق بحجة الحرية الشخصية، والعنف الأسري، والمساواة بين الرجل والمرأة، والتنمية المستدامة....

هذا اذا اردنا ان نخرج من الواقع الصعب الذي يعاني منه أكثر الناس.

الخاتمة

مما تقدم عرفنا أن الفساد من أهم أسباب معاناة أمتنا، وسوء حالنا، وإن لم يتنادى أهل الإصلاح وأهل الرأي والعلم إلى الاصلاح الكامل فلن يبقى لنا من الذكر إلا ما يكون درساً لأمم قادمة وخلصت إلى نتائج هي

- الشريعة الاسلامية جاءت لتعلن أن الفساد ليس له مكان في دولة الاسلام، وأن الفاسد مهما كانت مكانته أو أصله فلا يحميه ذلك من طائلة القانون الرباني.
- اذا لم يسمَ الفساد باسمه الحقيقي أي كونه جريمة فلن نستطيع معالجته.
- الذي استشرى هو الفساد الاداري في الأجهزة الحكومية، فجر ذلك إلى فساد الناس، جبراً أو طوعاً.
- ضعف الوازع الديني والانفلات من تعاليم الاسلام والركون إلى الملذات الزائلة سبب كبير من أسباب الفساد.
- غياب العدالة وتضييع الفرص لكثير جدا من الناس ساعد على انتشار الفساد.
- تولي الفاسدين في مفاصل مهمة من الوظائف الحكومية ساعد على انتشار الفساد الاداري .

وأختم بالحمد لله الذي أعانني على كتابة هذه الصفحات راجية منه سبحانه أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم واعتذر لله أولا وللقارئ ثانياً عن كل خطأ والتمس الدعاء وأشكر من يهدي إلي نصيحة أو تصويباً والله الموفق.

الهوامش

[١] – المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق حمدي السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ١٩٨٣م. رقم الحديث ٨٦٦٤ ج٩ ص١٣٥ هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

[٢] – – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مادة سوس، ٩٣٨/٣، كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ): عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م،١٦٢/٢.

[٣] – من حديث في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب ذكر بني اسرائيل، رقم الحديث ٤،١٦٩/٣٤٥٥، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت باب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم الحديث،٤٤، ١٤٧١/٣.

[٤] – النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ): المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،٤٢١/٢.

[٥] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية،٧٦/٥.

[٦] – رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١٥/٤.

[٧] – أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (٤٣١هـ– ٥١٣هـ) شيخ الحنابلة في بغداد امام وعلامة، وصاحب تصانيف. من كبار الأئمة.له كتاب الفنون لم يصنف احداً مثله ينظر: عيون التواريخ: ١٣ / ٣٦٦ – ٣٦٧، شذرات الذهب: ٤ / ٤١.

[٨] – ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،٢٢٤/٦.

[٩] – البحر الرائق ،١١/٥.

[١٠] – معجم المعاني الجامع – عربي معنى تشريع.

[١١] – ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ): دار القلم الطبعة: ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م، ٤٩/١.

[١٢] – من الاستحسان على قول الحنفية والعرف وعمل أهل المدينة عند المالكية والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وقول الصحابي ينظر الوجيز في أصول الفقه الاسلامي : الزحيلي ١،٢٦٩

[١٣] – ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٥٦٩٣/٨.

[١٤] – ينظر: https://mawdoo3.com % تعريف القيم بواسطة واسطة :مجد خضر - آخر تحديث :١٣:٤٢ ، ٢٦ يناير ٢٠١٦

[١٥] – ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،مادة عدل٢٠٢/١، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ]، ٤٦/٤.

[١٦] – معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ١٤٦٨/٢.

[١٧] – الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية / د . راغب السرجاني / ص ٧١

[١٨] – معجم اللغة العربية المعاصرة مادة ف س د

[١٩] – المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٧٦/١، المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة ،١٤٣/١.

[٢٠] – معجم أوكسفورد الإنكليزي https://ar.wikipedia.org/wiki

[٢١] – تعريف منظمة الشفافية الدولية http://www.rudaw.net/arabic/business/25012017

[٢٢] – الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي: دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١١٤١/١.

[٢٣] – التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، ١٦٢٢/١٠.

[٢٤] – ينظر: http://www.alfaseeh.com/vb/archive/index.php/t-13189.html مفهوم سنن الله الاجتماعية في القرآن الكريم.

١- [٢٥] - صحيح البخاري ، رقم الحديث ٥٩ باب من سئل علما وهو منشغل بحديثه، ٢١/١

[٢٦] – ينظر: http://www.vb.eqla3.com/showthread.php?t=629834 سنن الله في الكون بين السقوط والنهوض

[٢٧] – المصدر نفسه.

[٢٨] – في ظلال القرآن : سيد قطب ٣٤٩٤/٦.

[٢٩] – أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): دار مكتبة الحياة، ص١٥٣.

[٣٠] – مروج الذهب ومعادن الجوهر أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت: دار إحياء العلوم. ص١٠.

[٣١] – الموافقات، الشاطبي ١٤٩/٤.

[٣٢] – ينظر: اقتصاديات البنوك الاسلامية: حسن عمر القاهرة دار الكتاب الحديث ١٩٩٥، ص١٥.

[٣٣] – بحث بعنوان: منهج الفقه العماني: شوقي إبراهيم علام: ص٧.

[٣٤] – المذهب الاقتصادي الاسلامي: محمد شوقي الفنجري ١٧٢.

[٣٥] – الموافقات ، ١٧٩/٥.

[٣٦] – ينظر: التعريفات : الجرجاني ص١٩٣.

[٣٧] – ينظر: المستصفى للغزالي، ٣٦٣/٢.

[٣٨] – – ينظر: الفروق للقرافي، ١٦٧/١. وإعلام الموقعين لابن القيم، ١٧٦/٤.

[٣٩] – صحيح مسلم رقم ١٤٧، ٨٨٦/٢.

[٤٠] – جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١٣/٥.

[٤١] – ينظر: العدالة الاجتماعية في الاسلام : سيد قطب، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة . مصر.

[٤٢] – صحيح البخاري ٧١٧٤، ٧٠/٩.

[٤٣] – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد

المؤلف: صهيب عبد الجبار، ٢٥٨/٦، قال الالباني صحيح.

[٤٤] – سنن الترمذي رقم ٢١٦٩، ٤٦٨/٤. هذا الحديث حسن.

[٤٥] – جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: أ.د. عبدالله بن عبد المحسن الطريفي، مؤسسة الحريسي للتوزيع ، ١٩٨٢م ص ١٥٣.

[٤٦] – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم ٩٠٣١، ١٢/١٥. صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن

[٤٧] – أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد

الطبعة: الأولى، ١٩٤٧م، ٥٣/١. هذا اذا كان يستحلها تكون كفرا وقيل هي طريق موصل إلى الكفر.

[٤٨] – معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٨/٣.

[٤٩] – محمد عبد الحليم عمر أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

http://www.alittihad.ae/details.php?id=83470&y=2013&article=full

[٥٠] – ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤ / ١٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): دار الفكر: ٣ / ٢٢٢.

[٥١] – رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه مختصراً والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وفي لفظ «من كشف عن مسلم ... » (انظر الترغيب والترهيب: ٢ ص ٤٤، مجمع الزوائد، ٤ ص ٣٣).

[٥٢] – تفسير الطبري ٣٩٥/١٢.

[٥٣] – ينظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية – الزرقاء: ص٦٢

[٥٤] – علم أصول الفقه: ص٨٥

المصادر

١- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق حمدي السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ١٩٨٣م.

1-al-Muʻjam al-kabīr : Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Ṭabarānī taḥqīq Ḥamdī al-Salafī. al-Mawṣil : mktbh al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam. 1404h1983m.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

2-al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah : Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (al-mutawaffá : 393h) taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn – Bayrūt al-Ṭabʻah : al-rābiʻah 1407 h - 1987 M.

٣- كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ): عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

3- Kitāb al-afʿāl : ʻAlī ibn Jaʻfar ibn ʻAlī al-Saʻdī, Abū al-Qāsim, al-maʻrūf bi-Ibn alqaṭṭāʻ al-Ṣiqillī (al-mutawaffá : 515h) : ʻĀlam al-Kutub al-Ṭabʻah : al-ūlá 1403h-1983m.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (□) وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى.

4-al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh (□) wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū Allāh al-Bukhārī al-Juʻfī al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir : Dār Ṭawq al-najāh al-Ṭabʻah : al-ūlá.

٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (□): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

5-al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh (□) : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá : 261h) al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.

٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ): المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

6-al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar : Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (al-mutawaffá : 606h) : al-Maktabah al-‘Ilmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

7- al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffá : 970h) : Dār al-Kitāb al-Islāmī al-Ṭab‘ah : al-thāniyah.

٨- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- 8-radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār : Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 1252h) : Dār alfkr-byrwt al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1412h-1992m.

٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

9- maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá : Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybānā mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 1243h) : al-Maktab al-Islāmī al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1415h-1994m.

١٠-السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ): دار القلم الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

10-al-siyāsah al-sharʻīyah fī al-Shu'ūn al-dustūrīyah wa-al-khārijīyah wa-al-mālīyah : ʻAbd al-Wahhāb Khallāf (al-mutawaffá : 1375h) : Dār al-Qalam al-Ṭabʻah : 1408 h-1988m.

١١-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

11-Shams al-ʻUlūm wa-dawā' kalām al-ʻArab min alklwm : Nashwān ibn Saʻīd alḥmyrá al-Yamanī (al-mutawaffá : 573h) al-muḥaqqiq : D Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh al-ʻUmarī-Muṭahhar ibn ʻAlī al-Iryānī-D Yūsuf Muḥammad ʻAbd Allāh : Dār al-Fikr al-muʻāṣir (Bayrūt-Lubnān), Dār al-Fikr (Dimashq-Sūrīyah) al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420 H-1999 M.

١٢-https://mawdoo3.com % تعريف القيم بواسطة واسطة: مجد خضر - آخر تحديث: ١٣:٤٢ ، ٢٦ يناير ٢٠١٦

12-https : / / mawdoo3. com % ta‘rīf al-Qayyim bi-wāsiṭat Wāsiṭat : Majd Khiḍr-ākhir Taḥdīth : 13 : 24, 26 Yanāyir 2016

١٣-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

13-Mukhtār al-ṣiḥāḥ : Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (al-mutawaffá : 666h) al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt – Ṣaydā al-Ṭab‘ah : al-khāmisah, 1420h / 1999M.

١٤-معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].

14-Mu‘jam matn al-lughah (Mawsū‘at lughawīyah ḥadīthah) : Aḥmad Riḍā (‘uḍw al-Majma‘ al-‘Ilmī al-‘Arabī bi-Dimashq) : Dār Maktabat al-ḥayāh – Bayrūt ‘ām al-Nashr : [1377-1380 H].

١٥-معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

15-Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah : D Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar (al-mutawaffá : 1424h) bi-musā‘adat farīq ‘amal : ‘Ālam al-Kutub al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1429 H-2008 M

١٦-المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد.

16-al-Mustaṣfá : Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (al-mutawaffá : 505h) taḥqīq : Muḥammad.

١٧-عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة.

17-ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1413h-1993M, al-Maḥṣūl : Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (al-mutawaffá : 606h) Dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī : Mu’assasat al-Risālah.

١٨-معجم أوكسفورد الإنكليزي https://ar.wikipedia.org/wiki

١٩-تعريف منظمة الشفافية الدولية http://www.rudaw.net/arabic/business/25012017

18-Muʻjam awksfwrd al-Inklīzī https : / / ar. wikipedia. org / wiki

19-taʻrīf Munaẓẓamat al-shafāfiyah al-Dawlīyah http : / / www. rudaw. net / arabic / business / 25012017

٢٠-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢١-- 20-al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz : Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfiʻī (al-mutawaffá : 468h) taḥqīq : Ṣafwān ʻAdnān Dāwūdī : Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah-Dimashq, Bayrūt al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1415 H

٢٢-التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

22-al-tafsīr al-Wasīṭ lil-Qur’ān al-Karīm : majmūʻah min al-ʻulamā’ bi-ishrāf Majmaʻ al-Buḥūth al-Islāmīyah bi-al-Azhar : al-Hay’ah al-ʻĀmmah li-Shu’ūn

al-Maṭābi‘ al-Amīrīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, (1393 H = 1973 M) - (1414 H = 1993 M).

22- :http://www.vb.eqla3.com/showthread.php?t=629834

23- :http://www.vb.eqla3.com/showthread.php?t=629834

٢٤-أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): دار مكتبة الحياة.

24-adab al-Dunyā wa-al-dīn : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (al-mutawaffá : 450h) : Dār Maktabat al-ḥayāh.

٢٥-مروج الذهب ومعادن الجوهر أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت: دار إحياء العلوم.

٢٦-اقتصاديات البنوك الاسلامية: حسن عمر القاهرة دار الكتاب الحديث ١٩٩٥.

25-Murūj al-dhahab wa-ma‘ādin al-jawhar Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn al-Ḥusayn al--Mas‘ūdī taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd Bayrūt : Dār Iḥyā’ .al-‘Ulūm

26-Iqtiṣādīyāt al-bunūk al-Islāmīyah : Ḥasan ‘Umar al-Qāhirah Dār al-Kitāb al-ḥadīth 1995.

٢٧-بحث بعنوان: منهج الفقه العماني: شوقي إبراهيم علام.

٢٨-المذهب الاقتصادي الاسلامي: محمد شوقي الفنجري.

.27-baḥth bi-‘unwān : Manhaj al-fiqh al-‘Umānī : Shawqī Ibrāhīm ‘Allām

28 .al-madhhab al-iqtiṣādī al-Islāmī : Muḥammad Shawqī al-Fanjarī-

٢٩-جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

29- Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far al-Ṭabarī (al-mutawaffá : 310h) al-

muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir : Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H-2000 M.

٣٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

30-Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn - Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h) al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī : Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H-2001 M

٣١-أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد الطبعة: الأولى، ١٩٤٧م.

31-Akhbār al-Quḍāh : abū bakrin muḥammadu bnu khalafi bnii ḥayyāna bnii ṣadaqataa alḍḍabbī albaghdādī, almulaqqab bi "wakī‘" (al-mutawaffá : 306h) al-muḥaqqiq : ṣaḥḥaḥahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja aḥādīthahu : ‘Abd al-‘Azīz Muṣṭafá al-Marāghī : al-Maktabah al-Kubrá, bi-shāri‘ Muḥammad ‘Alī .bi-Miṣr li-ṣāḥibihā : Muṣṭafá Muḥammad al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1947m

٣٢-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

32-Ma‘ālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd : Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma‘rūf bālkhṭāby (al-mutawaffá : 388h) : al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah – Ḥalab al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1351 H-1932 M.

٣٣-محمد عبد الحليم عمر أستاذ الاقتصاد al-Tijārīyah الإسلامي بجامعة الأزهر http://www.alittihad.ae/details.php?id=83470&y=2013&article=full

33-Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm ‘Umar ustādh al-iqtiṣād al-Tijārīyah al-Islāmī bi-Jāmi‘at al-Azhar http : / / www. alittihad. ae / details. php? id=83470 & y=2013 & article=full

٣٤-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

34-radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār : Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 1252h) : Dār alfkr-byrwt al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1412h-1992m.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): دار الفكر.

٣٦-الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية – الزرقاء.

-35- Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (al-mutawaffá : 1230h) : Dār al-Fikr.

36-al-istiṣlāḥ wa-al-maṣāliḥ al-mursalah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah – al-Zarqā’.

Abstract

The policy of Islamic legislation and its impact on the promotion of the values of justice and the fight against corruption

Since the advent of the sunrise of the immortal message, Islamic legislation has always established justice and the right guidance, and has prevented any perversion, injustice or corruption, with a divine system that called in its course the characteristics of the legislation on its general basis and its ability to develop, progressivity, and paving the way with a collective approach, accompanied by the worldly and moral punishment. When the corrupters went too far, reformers were delayed and values were missed; Mankind has been afflicted with the scourge of injustice and loss, and has lost sight of the approach that the Creator of the world has given to the people of the world, for what would guide them in their affairs sooner and later. Today, corruption spreads and legalizes it, it's a global corruption plan, where countries with enormous potential, dragging the East in general, and our This calls for a real .countries in particular, into where the abyss is awakening in order to diagnose the phenomenon of corruption, to determine the treatment of its stages and to reform what has been corrupted by setting the appropriate controls and indicating the means to combat corruption, by drying up its sources, from the head to the base, and by naming corruption as a crime to identify the useful weapons for it, in modern ways that take the lost man's hand and return him to the path of righteousness. Corruption has no safety in the system of Islam, and a corrupt person does not escape the justice of Islamic legislation, regardless his position.

Key words:
Legislation, Promotion, Values, Corruption, Justice, Collapse of Nations

Number 71

3 Rabi al-awwal 1444 AH

29 Sptember 2022 AD